

وما أعير له وما بيع منه بلا إذن ويستثنى من أيداعه ما إذا أودع صبي محجور
 مثله وهي ملك غيره مما فلما ملك تضمن الدافع أو لا يتخذ قال في جامع الفصولين
 وهي من مشكلات أيداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها المبي للتسليط
 من مالكها او هنالم يوجد كما لا يخفى اهـ وقد نقلنا به في كتاب الغصب وفي
 كتاب الجنائيات (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
 اخذه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال الثانية اذا انفق المودع على أبوي المودع
 بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال فيه أيضا) والعقار لا يضمن الا في مسائل
 اذا جده المودع الخ (وقال فيه أيضا) لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في
 الغزو وكفى منية المفتى وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كفى
 الوديعة اهـ (يقول جامعه) وقوله كفى الوديعة أى كما يجوز له دخول بيت المودع
 بغير اذنه اذا أنكرها اهـ من الشرح وقد نقلناه في كتاب الحظر (وقال
 في كتاب الوصايا) تبرع المريض في مرض موته انما يتقدم الثلث عند عدم
 الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في الفتاوى الصغرى
 وظاهر ما في تلخيص الجسامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزبلى
 في كتاب الغصب بان المريض اعار من أجنبي والمنصوص عليه أنه اذا أجر بأقل
 من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال العارسوسى انها خالفت القواعد وليس
 كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا ضرار على الورثة بعده وبه
 لا انفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في
 كتاب الفرائض) الارث يجرى في الاعيان وأما الحقوق فنهى ما لا يجرى
 فيه كحق الشفعة الى ان قال والوكالات والمواري والودائع لا تورث اهـ
 (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الحجر والماذون) *

المحجور عليه بالسفه على قوله ما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه الا في
 النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاء والتدبير ووجوب الزكاة والحج
 والعبادات وزوال ولاية أبيه وجدّه وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي

صحة وصاياه بالقرب من الثالث فهو كالبايع في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا
 يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صحح أي صح العتق ونفذ ولا يجزئه
 عنها ويصوم لها وتماه في شرح منظومة ابن وهبان وأما اقراره ففي التارخانية
 انه صحح عند أبي حنيفة لا عندهما اه يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور
 عليه مؤاخذة بما له فيضمن ما تلفه من المال واذا قبل فالدية على عاقلة الا في
 مسائل لو تلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما أعير له وما بيع منه
 بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما
 فلما ملك تضمين الدافع أو الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
 ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمها الصبي للتسليط من مال الكها وهما
 لم يوجد كما لا يخفى اه وقد نقلناه في كتاب الامانات وكتاب الغصب وكتاب الجنابات
 (ثم قال) الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح
 الاذن للآبق والمنصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن
 لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة
 فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من
 فلان أو قال بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كذا في المخانية والامر
 بالشراء كذلك كذا في لؤلؤ الحجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا لبس كان
 اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان
 الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع
 خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب
 المضاربة (ثم قال) اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان مأذونا
 الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفهية اذا زوجت نفسها من كفؤ صح
 فان قصرت عن مهر مثلها كان للاولياء الاعراض ولو اختلفت من زوجها على
 مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفهية ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلناه هذه
 المسائل في أبوابها من كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الافرار وكتاب الشهادات
 وقوله وقع أي ويكون رجعا كما في شرحها (ثم قال) ولو دفع الوصي المال الى

اليتيم بعد بلوغه سفها ضمنه ولو لم يحجر عليه اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم
 قال) ولو حجر القاضي على سفية فأطلقه أخرجها من إطلاقه لان الحجر ليس بقضاء
 ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفاه
 باطل واختلافوا فيما اذا وقف باذن القاضي فهججه الملتجى وأبطله أبو القاسم
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) ولا يصير السفية محجورا عليه بالسفاه
 عند الثاني فلا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق
 القاضي خلافا للمجدف فيما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزنة المفتين
 ووقعت حادثة حجر القاضي على سفية ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفاه
 وبرهنا فلم أرفيه نقلا صريحا وينبغي تقديم بيينة البقاء على السفاه لما في المحيط من
 الحجر الظاهر زوال السفاه لان عقله يمنع منه ذلك في دليل أبي يوسف على ان
 السفاه لا ينحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف
 الزوجان في المهر قضى لمن برهن فان برهنا فن شهد له مهر المثل لم تقبل بيئته لانها
 للآليات فكل بيينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهما بيينة زوال السفاه شهد لها الظاهر
 فلم تقبل اهـ وقد نقلناه في كتاب الشهادات والدعوى وفي كتاب النكاح (ثم قال)
 المأذون اذا حقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان أجيرا في البيع والشراء
 كما في اجارة منية المفتي اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) العبد المأذون
 المديون اذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يحجز الغريم كان ما كالموصى له اذا كان
 يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في صحته
 فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل عن ثمنه فلا واهب كذا في خزنة المفتين
 من الوصايا اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب الوصايا (ثم قال) المأذون لا يكون
 مأذونا قبل العلم به الا في مسألة ما اذا قال المولى لاهل السوق يا يعوا عبيدي ولم يعلم
 العبد والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (بقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة
 المحقة بكتاب الحجر والاذن (قال المؤلف في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
 مانصه) السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فن ذلك
 عدم تكليف الصبي والمجنون ففروض أمر أموالهما الى الولى اهـ (وقال في تنبيهه
 يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وهذا مقيد لوقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه
 فروع مانصه) ومنه سا جواز الحجر على البالغ العاقل المحر عند أبي حنيفة رحمه الله

سبحانه وتعالى في ثلاث المفتي الماجن والعايب الجاهل والسكران المغلس دفعا
 للضرر العام ومنها جواز زه على السفينة عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام
 ومنها بيع مال المدين المجهوس عندهما القضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو
 المعتاد اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء أيضا (وقال في آخر القاعدة
 الرابعة التابع تابع مانصه) * فائدة * ظفرت بمسئلتين بغتفر في الابتداء ما لا يعتقر
 في الانتهاء عكس القاعدة المشهورة الى أن قال الثانية لو أبى المأذون ان يخرج ولو أذن
 للأبى صح كما في القضاء من المعراج وقيده قاضي خان بما في يده اه (وقال
 في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ولو رأى القاضي
 الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا في التجارة اه
 (ثم قال) واذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان المال فسكت لم يكن اذنا ذكره
 الزيلعي في المأذون اه (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون
 السكوت فيها رضاء كالنطاق الى أن قال السادسة عشر سكوت المولى حين رأى
 عبده يبيع ويشترى اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت
 حنث في ظاهر الرواية اه (يقول جماعة) وقوله فسكت أى حين رأى يبيع
 ويشترى كما في شرحها وقد نقلنا ما في كتاب الايمان (ثم قال) الثامنة والعشرون
 سكوت ولى الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن اه (وقال في القاعدة
 السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) ضابط الولى قد
 يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والمجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو
 سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصى الاجنبى
 فظاهر كلام المشايخ أنهم مراتب الاولى ولاية الاب والمجد وهى وصف ذاتي لمما
 ونقل ابن السبكي الاجماع على أنهم لو عزلوا أنفسهم لم ينزلوا اه وقد نقلنا ذلك
 في كتاب النكاح أيضا (وقال في الفتن الثالث في أحكام الناسى مانصه) والثالث
 الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
 وجهل الامة بالاعتناق وجهل البكر بنكاح الولى وجهل الوكيل والمأذون
 بالاطلاق وضده اه (ثم قال في أحكام العبيان) ويقبل قوله في الهدية والاذن
 اه وقد نقلنا ما في المحظر أيضا (ثم قال) ونحجر عليه في الاقوال كلها الا في
 الافعال فيضمن ما أتلفه الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الحجر

اه وقال وفي المنتهى ولا تصح خصومة الصبي الا أن يكون مأذونا بالخصوص اه
 وقد نقلناها في كتاب القضاء (ثم قال) ولو كان مأذونا فبإيعاق نوجد المشتري به
 عبد الا يحلفه حتى يدرك كفا في العدة اه وقد نقلناها في كتاب البيوع أيضا
 وفي كتاب القضاء (ثم قال) ولو ادعى على صبي محجور ولا يئنه له لا يحضره الى
 باب القاضى لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العدة اه وقد نقلناها
 في كتاب القضاء أيضا (ثم قال) وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر
 على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضررا ومنه
 اقراضه واستقراضه لو محجورا لا لو مأذونا وكفالاته باطالة ولو عن أبيه وصحت له
 وعنه مطلقا اه وقد نقلناها في كتاب الكفالة أيضا ونقلنا بعضها في كتاب الهبة
 (وقال في أحكام العبد ما نصه) ولاية ذاق قراره بمال مأذونا كان أو مكاتب
 الاباذن مولا الا اذا أقر المأذون بما في يده ولو به دجيره وكذا اقراره بجنابة
 موجبة للدفع أو الغداء غير صحيح بخلافه مجرد أو فود اه وقد نقلناها في كتاب
 الاقرار وفي كتاب الجنائيات وفي كتاب الحدود (ثم قال) ولا تصح كفالته حالة
 الاباذن سيده اه ونقلناها في كتاب الكفالة (ثم قال) ويباع في دينه اه (ثم
 قال) ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين اه
 وقد نقلناها في كتاب القضاء (ثم قال) واعتاقه باطل الى ان قال وكذا وصيته
 وهبته وصدقته وترعه الا اهداء اليسر من المأذون والحساباة اليسيرة منه اه
 وقد نقلناها في كتاب الهبة أيضا (وقال في أحكام الانثى ما نصه) وتزيد في أسباب
 البلوغ بالحيض والحمل اه (وقال في أحكام المحارم ما نصه) واختص الاب
 والجدة بأحكام منهن ولا ية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا المحفظ وشراء
 ما لا بد لا لصغير منه اه (ثم قال) يفاندة يترتب على النسب اثنتا عشر حكما الى ان
 قال وولاية المال اه (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) قال في فتح القدر
 الملك قدرة تثبت للشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل اه وينبغي
 ان يقال الامناع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف اه (وقال)
 في بحث ما افرق فيه الحيض والنفاس ما نصه) ويكون به البلوغ والاستبراء دون
 النفاس اه (يقول جامعه) أي فان البلوغ في صورة النفاس مضاف الى الحمل
 لا الى النفاس وقد نقلنا في كتاب الطهارة (وقال في آخر فن الفرق والجمع ما نصه)

* فائدة * الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة
 والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحمل توليته كما كتبتناه في الشرح
 واذا فسق لا يعزل وإنما يستحقه **هـ** في انه يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب
 السفيه فإنه لا ولاية له على مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا
 نظره في الوقف وان كان ابن الوقف المشر وطله لان تصرفه لنفسه لا ينفذ
 فكيف يتصرف في ملك غيره ولا يؤتمن على ماله ولهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا
 ينفق على نفسه كما ذكره في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف **هـ** وقد نقلنا
 بقيته في كتاب الوقف وكتاب الشهادات (ثم قال بعد ذلك مانصه) ثم اعلم ان السفيه
 لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لئله سواء كان
 في الشريان جمع أهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
 في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم **م** أو في الخير بأن يصرف ماله في بناء
 المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لئله **هـ** وذكر الزيلعي ان
 السفيه من عاداته التبذير والاسراف في النفقة بأن يتصرف تصرفا لا لغرض
 أو لغرض لا يهدو العقل من أهل الديانة فخرضا مثل دفع المال الى المغني واللامب
 وشراء الحمام للطيارة بثمان غال والغبن في التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات
 في التصرفات من البر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام
 والشراب **هـ** والغفلة من أسباب الحجر عندهم **هـ** أيضا والغافل من ليس بمفسد
 ولا يصدده لكن لا يهتدي الى التصرفات الزاجحة فيعثر في البياعات لسلامة قلبه
 ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى أيضا ولم أر حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان
 عضوا للماله في الشرفه وفسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان
 مغفلا لا تقبل شهادته لكن **هـ** المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في
 الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته **هـ** وفي المغرب رجل مغفل على
 اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له **هـ** وفي المصباح الغفلة غيبة
 الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره **هـ** والظاهر ان الغفل في الحجر غيره في
 الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الراجح وفي الشهادة من لا يتذكر
 مارأه أو سمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به **هـ** وقد نقلناه في كتاب الشهادات
 (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق في كتاب الدعوى

مانصه) ادعى عبد ابي يد عبد اودينا أو شراؤه فالعبد خصم الا ان يقر المدعى انه
 محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا يبدله وان كان مأذونا له يداه وقد نقلناه
 في كتاب الدعوى (وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب الزكاة مانصه) الفقيه
 لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في
 منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وفي كتاب المدائيات (وقال
 في كتاب العتق مانصه) المدير اذا خرج من الثلث فانه لاسماية عليه الا اذا كان
 السيد سفيرا وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخاتمة من الحجر وفيما اذا
 قتل سيده كما في شرحنا اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (وقال في كتاب الشركة)
 ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اه (وقال أول كتاب البيوع
 في بحث أحكام الحمل مانصه) هو تابع لأمه في أحكام العتق الى ان قال وفي المدين
 فيباع مع أمه للمدين اه (يقول جامعه) أي اذا كانت مأذونة مديونة (وقال
 في كتاب البيوع في بحث العبرة للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو قال لعبد ان أدبت
 الى ألف فأنت حر كان اذناه في التجارة وتعلق عتقه بالاداء نظر للمعنى لا كتابة
 فاسد اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) من
 باع أو اشترى أو أجر ملك الاقالة لا يفسد مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا
 بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة
 آلاف لم يصح ولا يملك الردي بالعيب ويملكه بخيار شرط أو رؤية اه وقد
 نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) لا تصح الاجازة
 بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء يبيع المأذون المديون بعد هلاك
 الثمن (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) الرباحام الا في مسائل الهان قال
 وبين المولى وعبد اه (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور مانصه) واذا
 قال لاهل السوق يا بيعوا ابني فاني أذنت له في التجارة فظهر انه ابن غميره رجعوا
 عليه للغرور وكذا اذا قال يا بيعوا عبدي فقد أذنت له في بيعه وحقه دين فظهر
 انه عبد الغير رجعوا عليه اذا كان الاب حرا ولا يبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا
 أو مدبرا أو مكتابا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بما يمته كذا في
 مأذون السراج الوهاج اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله
 فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الى ان قال وفي قول العبد البائع أنا مأذون

اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) البقاء أسهل من الابتداء الا في مسألتين الى ان
 قال الثانية الاذن لا يبقى صحيح واذا ابقى المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي
 في القضاء اه (وقال فيه أيضا مانصه) أمين القاضى كالقاضى لعهدة عليه
 بخلاف الوصى فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى القاضى قبيل وصى القاضى
 وأمينه فرق من هذه ومن أخرى هي ان القاضى محجور عن التصرف في مال
 اليتيم مع وجود وصى له ولو كان منصوب القاضى بخلافه مع أمينه وهو من يقول
 له القاضى جعلتك أميناً فيبيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا
 العبد ولم يزد والاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد أوضحناه في شرح المكنز وصح
 البرزالي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع اه وقد نقلناه في كتاب
 الوصايا (ثم قال أيضا مانصه) القاضى اذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل
 الى ان قال أو المحكم محجور سفيه اه (ثم قال) أو بعدم تصرف المرأة في ماله ما يغير
 اذن زوجها الميت نفذ اه (ثم قال في كتاب القضاء أيضا مانصه) لا يمين على الصبي
 في الدعاوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضى لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا
 ويقضى بشكوله ويؤاخذ به بعد العتق اه (وقال في كتاب الوكالة مانصه)
 وكيل الاب في مال ابنه كالأب الا في مسألتين من بيع الوالو الجبة اذا باع وكيل
 الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من
 الاخر يجوز بخلاف وكيله اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب
 الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال
 وزدت عليها مسائل الى ان قال السادسة اذا مات الصبي مجهول المأ أو دعه عنده
 محجورا اه (وقال في كتاب الوصايا) وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل الى
 ان قال الثامنة وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
 وصى الميت كما في اليتيم وفي الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصية
 عامة اه وبه يحصل التوفيق اه (يقول جامعه) وقوله كوصيه أى كوصى الميت كما
 في شرحها (ثم قال فيه أيضا) الوصى بملك الا بصا سواء كان وصى الميت أو القاضى
 منها كما في الخاتمة اه (وقال) في كتاب الفرائض الجحد كالأب الا في إحدى
 عشرة مسألة الى ان قال الخامسة لومات وترك أولاد أصغارا ومالا فالولاية للأب
 وهو كوصى الميت بخلاف الجده اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا)

المجدد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب فلا يلى الانكاح مع العصابات
ولا يملك التصرف فى مال الصغير اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال
صاحب الاشباه)

* (كتاب الشفعة) *

هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرور والجبر فلو استحق المبيع بعد البناء
فلارجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف
البائع اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة وكتاب الهبة (يقول جامعه) وقوله فلا
رجوع للمشتري ان خصوا به العكس كما فى شرحها (ثم قال) فرؤية المشتري ورضاه
بالعيب لا يظهرون فى حق الشفيع كالأجل وبردها على البائع لا تسلم للمشتري ودلت
المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسدي مجابى والتحويل أصح والابطال به اه
وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع بينى رجلين
فحضر أحدهما أقتصر له وللاخر نصف الدية ولو حضر أحد الشفيعين قضى له بكلاهما
كذاتى جنائيات شرح المجمع اه وقد نقلناه فى كتاب الجنائيات (ثم قال) باع
مافى اجارة الغرور وهو شفعيها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والابطال الاجارة
ان ردها كذاتى الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الاجارة (ثم قال)
الاب اذا اشترى دار لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالأب
اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض
المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفرق الصفقة القتوى على
جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع
(ثم قال) يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم أى الدار الى موكله فان سلم
لم يصح وابطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا اه وقد نقلناه
فى كتاب الوكالة (ثم قال) سمع بالبيع فى طريق مكة يطلب طلب الموائمة
ثم يشهدان قدر والاوكل أو كتب كتابا وأرسله والابطال تسليم الحجار مع الشريك
صحيح حتى لو أسلم الشريك لم يأخذ الحجار سلام الشفيع على المشتري لا يطلها هو
المختار الا براء العام من الشفيع يطلها قضاء مطلقا ولا يطلها ديانة ان لم يعلم بها
اذا صنع المشتري البناء فبإسداء الشفيع فهو مختار ان شاء اعطاه ما زاد الصنع وان شاء
ترك كذاتى الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الحجار الطلب لكون القاضى